KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

الدور الاستثنائي لمحكمة التمييز الاتحادية

The exceptional role of the Federal Court of Cassation

م. بارق حمزة عبد
كلية القانون/ جامعة الكوفة
teacher .Bareq Hamza Abdel
Faculty of Law / University of Kufa

DOI: https://doi.org/10.36322/jksc.178(A).21866

الملخص:

إن محكمة التمييز تمثل قمة الهرم القضائي في البلد، فهي الهيئة القضائية العليا في التنظيم القضائي ، وتتمثل مهمتها الأساسية ووظيفتها الرئيسية من حيث الأصل بالرقابة على المحاكم الأدنى منها في مدى التزاماها بتطبيق صحيح القانون على وقائع الدعوى , وتمارس هذه الوظيفة من خلال تدقيق القرارات والاحكام التي أصدرتها في الدعاوى المطعون بها ، وبالتالي فهي اما ان تصدق القرارات محل الطعن متى كانت موافقه لصحيح القانون واما ان تنقضها وتعيدها الى ذات المحكمة التي أصدرتها لأول مرة وهذا من حيث الأصل ، وهذه هي الوظيفة الأساسية لتلك المحكمة ، بيد أن المشرع العراقي لم يقف عند هذه الوظيفة بل منحها سلطة أخرى بموجب المادة (٢١٤) من قانون المرافعات المدنية تتمثل في صلاحية الفصل في موضوع الدعوى ، غير أن هذه السلطة ليس مطلقة بل مقيدة بشروط معينة ، وبالتالي لا يجوز لمحكمة التمييز ان تفصل في موضوع الدعوى دون تتوفر تلك الشروط ، وقد أدى الى حصول خلاف فقهي حول التكيف القانوني لمحكمة التمييز .

الكلمات المفتاحية: الدور الاستثنائي، المحكمة، التمييز، الفصل.

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

Abstract:

The Court of Cassation represents the top of the judicial pyramid in the country. It is the highest judicial body in the judicial organization. Its primary mission and main function, in principle, is to supervise the lower courts in their commitment to applying the correct law to the facts of the case. This function is exercised by reviewing the decisions and rulings it issued in the appealed cases. Therefore, it either ratifies the decisions under appeal if they are in accordance with the correct law or overturns them and returns them to the same court that issued them for the first time. This is in principle, and this is the primary function of that court. However, the Iraqi legislator did not stop at this function, but rather granted it another authority under Article (214) of the Civil Procedures Law, which is the authority to adjudicate the subject of the case. However, this authority is not absolute, but is restricted by certain conditions. Therefore, the Court of Cassation may not adjudicate the subject of the case without those conditions being met. This has led to a jurisprudential dispute over the legal adaptation of the Court of Cassation.

Keywords: exceptional role، Court, Discrimination, Adjudication.

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

المقدمة:

اولاً: التعريف بموضوع البحث:

إضافة الى الوظيفة الأساسية والاصلية لمحكمة التمييز والتي تتمثل بالرقابة القضائية فقد ورد المشرع العراقي استثناءً على هذا الأصل في وظيفة المحكمة ومهمتها وأضاف لها عبءٍ اخر لم يكن جزء من مهامها واعبائها التي كانت سببٍ في وجودها ، وذلك من اجل تحقيق بعض الأهداف والغايات التي كان المشرع يروم تحقيقها ومنها الاقتصار في الإجراءات القضائية والتقليل من الجهد والنفقات على المتخاصمين ، ومن اجل تحقيق ذلك منحها المشرع العراقي دوراً استثنائياً واجاز لها الفصل في النزاعات محل الطعن متى كانت مهيأة للفصل وصالح لذلك ويكون قرارها حاسماً للنزاع ويكتسب حجية الامر المقضي به اذ يعتبر سنداً تنفيذياً بيد الدائن بالحق ، وان إعطاء محكمة التمييز هذا الدور الاستثنائي مقيد بشروط حددها المشرع هذا من جهة ومن جهة أخرى اثار خلافاً فقهياً بين الفقهاء حول تحديد الطبيعة القانونية لهذه المحكمة استناداً لهذه المهمة والدور الاستثنائي .

ثانياً: أهمية البحث. تتمثل أهمية البحث في بيان التعريف بالدور الاستثنائي لمحكمة التمييز والكشف عن الأسباب التي دفعت المشرع الى منح هذه المحكمة صلاحية الفصل في النزاعات المهيئة للحسم ومن ثم بيان طبيعتها القانونية في ضوء هذا الدور الاستثنائي والاثار التي تترتب على صدور القرارات من قبل تلك المحكمة .

ثالثاً: إشكالية البحث:

تتمثل إشكالية البحث الأساسية في بيان الطبيعة القانونية لمحكمة التمييز الاتحادية عند ممارسة دورها الذي نص عليه المشرع في المادة (٢١٤) من قانون المرافعات المدنية والذي يتمثل في صلاحية التصدي

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

للمنازعات المهيئة للحسم والفصل فهيا كون وظيفة هذه المحكمة الأساسية هي مراقبة المحاكم الأدنى منها في تطبيق صحيح القانون في الاحكام .

رابعاً: منهجية البحث. اعتمدنا في بحثنا هذا على المنهج التحليلي الوصفي من خلال تحليل النصوص القانونية المتعلقة بموضوع البحث والآراء الفقهية لغرض التوصل الى اهم الإشكاليات التي يثيرها البحث وإيجاد افضل الحلول القانونية لتلك الإشكاليات .

خامساً: هيكلية الدراسة:

لغرض الإحاطة بموضوع البحث بشيء من الدقة والتفصيل ارتئينا تقسيم هذا البحث على مبحثين تناولنا في المبحث الأول مفهوم الدور الاستثنائي لمحكمة التمييز وقد قسمناه على مطلبين ، تناولنا في المطلب الأول التعريف بالدور الاستثنائي وفي المطلب الثاني شروط ممارسة محكمة التمييز لدورها الاستثنائي اما المبحث الثاني فقد خصصناه الاثار القانونية للدور الاستثنائي لمحكمة التمييز وطبيعته القانونية وقد قسمناه على مطلبين تناولنا في نتناول في الأول الاثار المترتبة على الدور الاستثنائي لمحكمة التمييز , اما المطلب الثاني فتناولنا فيه الطبيعة القانونية لصلاحية لمحكمة التمييز في الفصل في موضوع الدعوى.

المبحث الأول: مفهوم الدور الاستثنائي لمحكمة التمييز:

مما لا يخفى على احد بأن محكمة التمييز تصدر العديد من القرارات في الدعاوى المطعون بها امامها بمقتضى صلاحيتها الممنوحة لها بموجب القانون ، وهي من حيث الأصل جهة طعن وليست محكمة موضوع أي جهة رقابية على محاكم الموضوع في مدى التزاما ها بالقانون المطبق على الوقائع المعروضة امامها وبالتالي فهي اما تصدق القرارات المطعون بها متى كانت موافقة للقانون او تنقض القرار متى ما كان مخالف للقانون او للإجراءات المنصوص عليها كمخالفة الاختصاص وغير ذلك , غير ان المشرع لم

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

يقف عند هذا الحد بل منح محكمة التمييز علاوة على ذلك صلاحية او سلطة أخرى الا وهي صلاحية الفصل في الدعاوى المهيئة للفصل ومن اجل الإحاطة بما تقدم بشي من الدقة والتفصيل ارتئينا تقسيم هذا المبحث على مطلبين نتناول ، في المطلب الأول التعريف بالدور الاستثنائي وفي المطلب الثاني شروط ممارسة محكمة التمييز لدورها الاستثنائي .

المطلب الأول: التعريف بالدور الاستثنائي لمحكمة التمييز الاتحادية

ان المشرع العراقي خول محكمة التمييز بموجب قانون المرافعات المدنية النافذ صلاحية الفصل في الدعاوى التي يطعن بها الخصوم متى وجدتها مهيأة للفصل دون ارجاعها لمحكمة الموضوع التي نظرت الدعاوى مسبقاً قاصداً من وراء ذلك تحقيق بعض الأهداف التي كان يروم تحقيقها ومن تحقيق تلك الأهداف منحها المشرع دوراً استثنائياً ، وللإحاطة بما تقدم سنتناول هذا المطلب في فرعين الأول تعريف الدور الاستثنائي لمحكمة التمييز وفي الفرع الثاني فلسفة منح محكمة التمييز صلاحية الفصل في المنازعات المهيئة .

الفرع الأول: تعريف الدور الاستثنائي لمحكمة التمييز

ان وظيفة محكمة التمييز الأساسية هي وظيفة قانونية تتمثل بمراقبة حسن تطبيق وسلامة القانون غير أن المشرع العراقي أجاز لمحكمة التمييز الاتحادية ان تتصدى لموضوع الدعوى بالفصل بموجب نص المادة (٢١٤) من قانون المرافعات المدنية العراقي فهو حق منحة المشرع لمحكمة التمييز وبالتالي لا يجوز الاستناد اليه من قبل الخصوم كسبب من أسباب التمييز , وان هذا الحق لم يكن موجداً في ظل قانون المرافعات رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٦ والذي كان ينص على (أعادة أوراق الدعوى الى المحكمة التي أصدرت الحكم المميز متى قررت محكمة التمييز نقضه) وبالتالي فهو منع محكمة التمييز من ان تتصدى لموضوع الدعوى بالفصل)[1] ولهذا فأن محكمة التمييز في ظل هذا التشريع فهي اما تصدق قرار الحكم او تنقضه

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

أو تعيد الدعوى الى المحكمة التي أصدرت الحكم المميز ، غير ان المشرع في ظل قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل والنافذ قد منح لمحكمة التمييز صلاحية التصدي للنزاع بالفصل متى ما توافرت به الشروط التي تطلبها النص وكانت هذه الصلاحية بمثابة الاستثناء الذي اوردة المشرع على الأصل العام ، فالمشرع الزم محكمة التمييز بأن تتصدى بالفصل لموضوع الدعوى متى نقضت الحكم المميز وكان موضوع الدعوى صالحاً للفصل فيه [٢].

والمقصود بالتصدي لموضوع الدعوى الذي تقوم به محكمة التمييز في هذا الصدد هو قيام محكمة التمييز بالحكم في موضوع الدعوى المنظورة امامها متى نقضت الحكم المميز الذي سبق وان نظرته محكمة الموضوع وفصلت فيه بين الخصوم[٣]، والهدف الذي يكمن وراء منح محكمة التمييز هذه السلطة هي الرغبة في سرعة حسم المنازعات وتقليل الجهد والنفقات وكذلك تبسيط إجراءات التقاضي والتقليل من زخم الدعاوى . [٤]وقد جعل المشرع القرار الذي تصدره محكمة التمييز قابلاً للتمييز امام الهيئة العامة [٥]، وبهذا الاتجاه اخذ المشرع المصري منذ صدور قانون المرافعات المصري سنة ١٩٣١ وهو ما اكدة قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ والذي الزم بموجبة محكمة النقض بأن تتصدى للفصل في موضوع الدعوى متى كانت صالحه للفصل او كان الطعن واقعاً للمرة الثانية [٦].

وقد عرف بعض الفقه الفرنسي الحق في التصدي (هو رخصه يخولها القانون لقاضي من الدرجة الثانية عندما يرفع الية طعناً بالاستئناف في حكم صادر من اول درجة ، في ان يتناول النزاع برمته ويحسمه بحكم واحد صادراً في الطعن وفي الموضوع) [٧]

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

اما محكمة التمييز فقد عرفتها المادة (١٢) من قانون التنظيم القضائي بأنها هي الهيئة القضائية العليا التي تمارس الرقابة القضائية على جميع المحاكم مالم ينص القانون خلاف ذلك , وتتألف من رئيس وخمس نواب للرئيس وقضاة لا يقل عددهم جميعا عن ثلاثين ويكون مقرها في بغداد.

وعلية من خلال ما تقدم يمكننا ان نعرف الدور الاستثنائي لمحكمة التمييز (بأنه صلاحية المحكمة للفصل بالدعوى المطعون بها امامها عند نقض الدعوى متى كانت مهيأة للحسم وصالحه للفصل فيها) .

الفرع الثاني: فلسفة منح محكمة التمييز سلطة الفصل في المنازعات المهيئة

ان الغاية الأساسية من منح محكمة التمييز صلاحية الفصل في الدعوى المطعون بها من قبل الخصوم اطراف الدعوى كلاهما او احداهما في حالة نقضها هي عدة اهداف كان يقصدها المشرع من وراء ذلك والذي من اجله خالف الأصل العام مانحاً تلك المحكمة دوراً استثنائياً كما يرى البعض من الفقه[٨] , كون ان الوظيفة الأساسية لهذه المحكمة هي اما تصديق الحكم المطعون به او نقضه ومن ثمة ارجاعه الى محكمة الموضوع كونها المكمة المختصة بنظر الدعوى , فمهمتها الأساسية هي النظر في الطعون التمييزية التي تقدم اليها من قبل الخصوم في الدعوى ومن ثمة البت به ويكون اما بتصديق القرار او نقضه بحسب الأحوال وهذا ما اتفق عليه الفقه باختلاف مذاهبه[٩]

وعودا على بدأ فأن من هذه الأهداف هي السرعة في حسم الدعوى وعدم إطالة امد النزاع والخصومة بين المتداعين فمن اهداف قانون المرافعات الأساسية هي العمل على تحقيق القضاء العاجل العادل فمن الضروري جداً هو ان يحصل صاحب الحق على حقة في الميعاد المناسب , فليس من العدل الحصول على الحق بعد فوات الأوان فهذا يكون اقرب الى الظلم , فلا يكفي ان يصدر القضاء حكما عادلاً فحسب , بل ينبغي كي يتحقق العدل بمعناه الحقيقي ان يصدر علاوة على ذلك في الميعاد المناسب , حيث ان

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

للزمن دور بارز ومهم في العمل القضائي ولهذا نجد ان المشرع العراقي كثيراً ما يهتم بالتوقيتات الزمنية محدداً الجزاء المترتب على مخالفة ذلك .

ولهذا ان الفلسفة من منح محكمة التمييز صلاحية الفصل في الدعوى هي السرعة في حسم الدعوى وعدم الاطالة في النزاع ومحاولة للتخفيف من كاهل القضاء , حيث ان إعادة الدعوى الى المحكمة الاصلية (محكمة الموضوع) بعد نقضها من قبل محكمة التمييز دون الفصل فيها , من شأن ذلك إطالة ميعاد النزاع دون مبرر كون المشرع قد اشترط [١٠] ان تكون الدعوى مهايأة للفصل فيها , اذ يذهب البعض الى ان عدم منح محكمة التمييز هذا الدور يؤدي الى العكس من ذلك أي إطالة امد الخصومة والتأخير في حسم الدعوى وهذا خلاف الاسس التي يقوم عليها قانون المرافعات المدنية, وعلية اذا كانت وقائع الدعوى مكتملة من الناحية الموضوعية والاجرائية ومهيأة للحسم فتصدر هنا المحكمة قرارها المناسب وفقاً لمقتضيات الدعوى كون إعادة الدعوى دون الفصل فيها يستغرق وقت طويل وإجراءات معقدة دون جدوى تذكر .

اما الهدف الثاني الذي قصدة المشرع من وراء منح محكمة التمييز هذا الدور الاستثنائي هي الاقتصاد في النفقات , اذا ان العمل القضائي هو ليس بالعمل المجاني بل يقدم مقابل رسوم يدفعها من يخسر الدعوى وبالتالي يوجد بين الناس من لا يقدر على النفقات ومنها اتعاب المحاماة والخبراء وإعادة الكشف وغيرها من المصاريف القضائية , ولهذا فان العدل والمنطق يتطلبان تقليل النفقات قدر الإمكان , كي لا يحرم شخص من الحصول على حقة فالعدل هو حق لاي مواطن وبالتالي ينبغي ان لا يكون سلعة غالية المنال , وهذا ما يمكن تلافيه من خلال توخي مبدأ الاقتصاد في الإجراءات القضائية , على ان لا يكون ذلك على حساب العدالة .

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

والغاية الأخرى التي قصدها المشرع فهي تبسيط الإجراءات وعدم تعقيدها وهذا هو احد هم اهادف قانون المرافعات وكذلك قانون الاثبات , فالحماية القضائية التي يوفرها المشرع للحقوق تتحقق من خلال تطبيق إجراءات معينة نص عليها قانون المرافعات المدنية ومنها الشكلية في تلك الإجراءات والتي تستلزم التقيد بها وهي وان كانت تحقق نتائج إيجابية تتمثل بحماية طرفي النزاع غير انها قد تؤدي في بعض الأحيان الى ضياع الحقوق او تأخيرها لهذا يهدف القانون الى العمل على تبسيط الإجراءات [١١].

المطلب الثاني: شروط ممارسة محكمة التمييز لدورها الاستثنائي

هنالك شروط يجب توافرها كي يتحقق الدورا لاستثنائي لمحكمة التمييز وبالتالي يحق لها الفصل بالدعوى المطعون بها امامها، وبدون تحقق هذه الشروط لا تتمكن هذه المحكمة من التصدي للدعوى والفصل فيها ، ومن اجل الإحاطة بهذا الموضوع سنقسمه على فرعين نبين في الفرع الأول نقض الحكم المطعون به ونتناول في الفرع الثاني صلاحية الدعوى للفصل بها .

الفرع الأول: نقض الحكم المميز من قبل المحكمة

أي ان الحكم الذي وقع علية الطعن سواء كان الطعن كليا ام جزئيا , حيث ان الطعن قد يرد على القرار بشكل كامل وقد يقتصر على جزء دون بقية الأجزاء , هو ان يتم نقضه كلياً او جزئياً بحسب ما اذا كان الطعن كلياً او جزئياً [١٢], وان المشرع العراقي قد حدد حالتين لنقض الحكم من قبل محكمة التمييز , مخالفة الحكم للقانون والخطأ في تطبيقه دون الأسباب الأخرى التي نصت عليها المادة (٢١٢)[١٣], اذ تتمثل الحالة الأولى بمخالفة القانون كما لو اغفلت المحكمة تطبيق نص قانوني لا يحتمل التأويل او التفسير وهو نص واجب التطبيق على موضوع الدعوى كونة الأكثر انسجاما مع وقائعها دونما أية خلاف [١٤] .

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

ومما تجدر الية الإشارة هنا هو ان المقصود بمصطلح القانون هو (كل تشريع مهما كانت دجته سواء كان مقناً كما هو الحال في القانون المدني او قانون المرافعات المدنية او غير مقنن كما هو الامر في العرف او مبادئ الشريعة الإسلامية او قواعد العدالة [١٥] اما الحالة الثانية فهي الخطأ في تطبيق القانون تطبيقاً سليماً فهي توجب نقض القرار المميز وبالتالي فأن كل خطأ في تطبيق القانون بالمعنى المتقدم فأن يجيز الطعن لوجود الخطأ ويعني الخطأ هنا هو تطبيق قاعدة قانونية لا تنطبق على واقعة الدعوى , كما لو كيفت محكمة الموضوع واقعة الدعوى على انها ايجار بينما هي عقد مساطحه في حقيقتها وغيرها , وهذا ما أدى الى حصول خلاف فقهي دفع الى اثارة تساؤل , مفاده فيما اذا كانت الحالات التي نصت عليها المادة (٢٠٣) من قانون المرافعات المدنية مشمولة بمفهوم الخطأ الذي نص علية المشرع العراقي في نص المادة (٢١٤) ام لا كون المشرع كان قد قصد ذلك , وبعبارة أخرى وتعبير مغاير ان المشرع لم يكن غافلاً عن ذلك بل كان قاصداً ما نص علية والا وهو ان يقصر نقض القرار الذي يعطي المحكمة صلاحية التصدي لموضوع الدعوى على حالتين فقط وهما مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه , دونما غيرهما من الأسباب الأخرى التي إشارة اليها المادة (٢٠٣) من قانون المرافعات , ولهذا نجد ان الفقه قد انقسم إزاء ذلك على اتجاهين في صدد الإجابة على ما تقدم من تساؤل , اذ ذهب الاتجاه الأول الى ان المشرع قد حدد صلاحية المحكمة للفصل في موضوع الدعوى بحالتين فقط هما مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه دون بقية الأسباب الأخرى وبالتالي في غير هاتين الحالتين لا يعطى للمحكمة سلطة الفصل في موضوع الدعوى حتى وان تم نقض القرار المميز امامها , والسبب في ذلك يعود كما يرى انصار هذا الاتجاه كون ان محكمة الموضوع هي صاحبة الاختصاص والصلاحية في الفصل في موضوع الدعوى , علاوة على ذلك أن المشرع عندما اعطى لمحكمة التمييز صلاحية الفصل في موضوع الدعوى خلافاً للأصل العام

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

وعلى سبيل الاستثناء ولا يجوز التوسع في الاستثناء بل ينغي التقيد به [١٦], وهذا هو التفسير الضيق او المقيد , بينما ذهب انصار الاتجاه الثاني على خلاف ذلك الى الاخذ بالمعنى العام لمخالفة القانون او الخطأ في تطبيقه استنادا للمادة (٢١٤) وبالتالي فأن المحكمة تفصل في موضوع الدعوى في جميع الحالات التي وردت في المادة (٢٠٣) أي انها تشمل جميع الحالات المنصوص في المادتين ٢٠٣ و٢١٤ ,وذلك تحقيقا للغاية التي قصدها المشرع والتي من اجلها منح محكمة التمييز صلاحية الفصل في موضوع الدعوى , وهي سرعة الفصل في النزاع [١٧], حيث أن القول خلاف ذلك يعني ارجاع الدعوى الى محكمة الموضوع لأعاده النظر فيها , وهذا كما ذكرنا يعدم الغاية التي قصدها المشرع من منح محكمة التمييز صلاحية الفصل في موضوع الدعوى الا وهي السرعة في حسم الدعوى والابتعاد عن إطالة امد الخصومة والتي يترتب عليها نتائج سلبية تمتد طياتها الى الخصوم والمحكمة كذلك ومنها تراكم الدعاوى .

ويرى الباحث ان الاتجاه الأول هو الاجدر بالتأييد كون المشرع قد اور الحالات التي تستطيع معها محكمة التمييز صلاحية الفصل في موضوع الدعوى على سبيل الحصر وحسب ما ورد في المادة ٢١٤ من القانون دون بقيت الأسباب الأخرى التي تعطي للخصم حق الطعن بالحكم تمييزا.

اما بالنسبة للمشرع المصري فهو لم يذكر بل لم يحدد أسباب النقض كما فعل المشرع العراقي, وانما اكتفى بذكر عبارة نقض الحكم دون ان يذكر أسباب النقض في المادة (٢٦٩) [١٨]من القانون المرافعات المصري , ولهذا أنشأت محكمة النقض , تستطيع ان تفصل في موضوع الدعوى في حالتين هما نقض الحكم لأي سبب من أسباب النقض والأخرى فيما اذا كان النقض حاصل للمرة الثانية .

الفرع الثاني: صلاحية موضوع الدعوى للفصل:

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

ومعنى ذلك أنه يشترط كي تتمكن محكمة التمييز من الفصل في موضوع الدعوى محل الطعن فإنه يجب في ذات الوقت ان يكون موضوع الدعوى صالحاً للفصل فيه , أي ان يكون التقرير السابق في محكمة الموضوع كاملاً , وان ما بقي من مسائل الدعوى سواء كانت الواقعية أو القانونية , والتي نقض الحكم المطعون من اجلها تكون ممكن تصفيتها وحسم النزاع فيها [١٩], دون ان تتخذ أي اجراء من إجراءات التحقيق في الدعوى , وبعبارة أخرى انن محكمة التمييز عندما تفصل في موضوع الدعوى محل الطعن , فهذا لا يعني ان يكون لها ما لمحكمة الموضوع [٢٠].

ومما تجدر الإشارة اليه هنا هو ان المشرع لم يضع معياراً لتحديد مدى صلاحية موضوع الدعوى للفصل فيه تاركاً ذلك لمحكمة التمييز في ضوء ما تمتلكه من سلطة تقديرية لتقدير كل واقعة على حدة , وحسناً فعل المشرع ذلك من اجل اتاحة الفرصة لمحكمة التمييز دورها في التصدي لموضوع الدعوى وانزال حكمها كلما رأت ضرورة لذلك في ضوء المعطيات المتوفرة في الدعوى

اذ ليس لمحكمة التمييز سماع شهود او اجراء كشف جديد او انتخاب خبراء للفصل في المسائل الفنية لان هذا يعني ان موضوع الدعوى غير صالح للفصل فيه وبالتالي ينبغي على محكمة التمييز إعادة اضبارة الدعوى الى محكمة الموضوع والتي فصلت فيها لأول مرة لتفصل فيه [٢١], اما ما ذكرة المشرع في المادة (٢١٤) من قانون المرافعات من استدعاء الخصوم والاستماع الى اقوالهم متى وجدت ضرورة لذلك, فهذا لا يعني ان تتم إجراءات مرافعه جديدة كون ذلك يؤدي الى بروز وقائع جديدة لا تمتلك محكمة التمييز صلاحية الفصل فيها , هذا من جهة ومن جهة أخرى يشترط حتى تتمكن محكمة التمييز من استعمال حقها في الفصل في موضوع الدعوى هو ان يكون الحكم محل الطعن واقعاً ضمن اختصاصها النوعي ,وليس من اختصاص محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية , والسبب في ذلك ان المشرع قد حصر هذا الاختصاص

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

لمحكمة التمييز فقط دون محاكم الاستئناف بصفتها التمييزية , لان قرارات هذه المحاكم الأخيرة تقبل الطعن فيها امام محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية أي امام ذات الهيئة استناداً الى حكم المادة (١/١٣) من قانون التنظيم القضائي , وبالتالي لا يجوز تصحيح الحكم امام الهيئة الموسعة لمحكمة التمييز والتي حلت محل الهيئة العامة في هذا الاختصاص[٢٢] .

اما المشرع المصري فقد منح محكمة النقض صلاحية التصدي لموضوع الدعوى في حالتين هما, الحالة الأولى صلاحية موضوع الدعوى للفصل فيه كما فعل المشرع العراقي ذلك غير ان الامر هنا الزامي وليس اختياري ,بمعنى ان المشرع المصري الزم محكمة النقض بأن تتصدى للفصل في موضوع الدعوى في حالة نقض الحكم وكان صالحاً للفصل فيه بل ذهب المشرع الى ابعد من ذلك فهو لم يشترط بأن يكون موضوع الدعوى صالحاً بشكل مطبق بل حتى وان في جزء منه , اما الحالة الثانية التي منح فيها المشرع حق التصدي هي حالة ما اذا كان الطعن واقعاً للمرة الثانية , أي عندما يتم الطعن بالنقض للمرة الثانية وبغض النظر عن سبب النقض فالأمر مطلق[23].

المبحث الثاني: الاثار القانونية للدور الاستثنائي لمحكمة التمييز وطبيعته القانونية:

يترتب على الدور الذي منحه المشرع لمحكمة التمييز بعض الاثار القانونية والذي يجعلها تقترب من محكمة الموضوع حيث انها تفصل في موضوع الدعوى عندما تجده صالحاً للفصل فيه كلما وجدت ضرورة لذلك , بل انها قد تستدعي الخصوم للاستيضاح منهم , مما يجعلها تصدر قرار حاسم للنزاع وبشكل نهائي ولا يمكن اعادته مرة أخرى امام محكمة أخرى اذ يكتسب هذا القرار قوة الامر المقضي كما انه يعتبر سند تنفيذي بيد صاحبة وللإحاطة بما تقدم سنقسم هذا المبحث على مطلبين نتناول في الأول الاثار المترتبة

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

على الدور الاستثنائي لمحكمة التمييز, اما المطلب الثاني سنبين فيه الطبيعة القانونية لصلاحية لمحكمة التمييز في الفصل في موضوع الدعوى .

المطلب الأول: الاثار المترتبة على الدور الاستثنائي لمحكمة التمييز

رتبت القوانين الإجرائية اثاراً قانونية على القرارات التي تصدر ها محكمة التمييز الاتحادية عند ما تمارس تلك المحكمة صلاحيتها في التصدي للفصل في موضوع الدعوى متى توافرت فيها الشروط التي حددها المشرع ، ومن اجل بيان ما تقدم بشي من العرض والتفصيل سنشرع بتقسيم هذا المطلب على فرعين نبين في الأول حسم النزاع بين المتخاصمين وفي الفرع الثاني سنبين اكتساب الحكم حجية الامر المقضي به .

الفرع الأول: حسم النزاع بين المتخاصمين

من الاثار المهمة والاساسية التي تترتب على صدور الحكم من قبل محكمة التمييز عند تصديها للفصل في موضوع الدعوى هو حسم النزاع بين المتخاصمين, ويكون هذا الحسم بشكل نهائي وبالتالي لا يجوز اقامته مجدداً امام اية جهة قضائية أخرى , كما يؤدي صدور الحكم القضائي الى زوال الخصومة القضائية[٢٤] والتي تعد اهم شرط من شروط قبول الدعوى امام القضاء , والتي لم تجد الا من اجل صدور الحكم القضائي , ولكن السؤال الذي يقدح في الذهن ها هنا هو هل أن مجرد صدور الحكم يترتب عليه زوال الخصومة القضائية ؟

للإجابة على هذا التساؤل فأنه يشترط ان يكون الحكم القضائي الصادر شامل بكل الموضوع والذي يمثل اصل الحق , اما اذا كان في جزء منه او جانب من جوانبه دون بقية الجوانب فأن الخصومة التي تزول هي المتعلقة بذلك الجزء او الشق فقط دون غيرها , اما الجانب المتبقي فأن الخصومة تبقى سارية . [٢٥] وعلية فأنه يترتب على صدور الحكم الحاسم للنزاع المتعلق بأصل الحق كله انقضاء الحق في الدعوى

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

مجدداً بسبب سبق الفصل , غير أن انقضاء الحق في الدعوى لا يمنع من الطعن في الحكم الصادر , وعليه فأنه اذا حصل ورفعت دعوى جديدة من قبل ذات الأطراف (الخصوم) وتتعلق بنفس الموضوع والأسباب المتعلقة بالدعوى التي سبق وان صدر فيها حكم سابق فهنا يحكم بعدم قبول الدعوى لسبق الفصل فيها وهذا ما ذهب الية المشرع العراقي في المادة (١٠٥)[٢٦] من قانون الاثبات العراقي غير أن ذلك مقيد بشروط منها اتحاد الموضوع وهو الحق الذي يهدف المدعي الحصول علية وطالما فصل القضاء في ذلك فلا يجوز نظرة الدعوى مجدداً , كما يشترط ايضاً اتحاد الخصوم من حيث الصفات , حيث ان الاحكام يكون لها حجية بالنسبة للأشخاص , فأثر الحكم يقتصر على أطراف الخصومة التي صدر فيها هذا الحكم دون غيرهم , وكذلك يشترط ايضاً اتحاد السبب والذي يعني به مجموعة الوقائع التي بنى عليها الادعاء, وبعبارة أخرى هو ان تكون الدعوى الأولى التي فصل فيها الحكم قد نتجت عن نفس السبب الذي أقيمت بمقتضاه الدعوى.

الفرع الثاني: اكتساب الحكم حجية الامر المقضي به

من الاثار التي تترتب على صدور حكم قضائي من محكمة التمييز بموجب المادة (١٠٤) من قانون المرافعات المدنية هو ان الحكم الصادر بين الحكم الخصوم يكتسب حجية الشيء الامر المقضي به [٢٧], وهي قرينة مطلقة تدل على الحقيقة والتي بموجبها تكون الوقائع المتحقق منها والحقوق المؤكدة بمنأى عن اية منازعة مجددة سواء امام المحكمة التي أصدرت الحكم أو قضاء أخر , وهذه الحجية تثبت للحكم منذ صدوره دون حاجة لصيرورته باتاً أو نهائياً أي تثبت للحكم القضائي بمجرد صدوره من جهة قضائية لها ولاية إصداره سواء أكانت محاكم بداءة أم أحوال شخصية أم عمل .

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

ولهذا هنالك فرق بين حجية الامر المقضي به وبين قوة الامر المقضي به , اذ كثيراً ما يتم الخلط بينهما في الفقه والقضاء والتشريع أيضاً ولذلك كثيراً ما يستعمل احداهما بدل الاخر , وان الفرق الأساسي بين حجية الامر المقضي وقوة الامر المقضي هو مرتبة الحكم القضائي , اذ ان حجية الامر المقضي فيه تكتسبها جميع الاحكام القضائية بمجرد صدورها من جهة قضائية صاحبة ولاية , غير انها تبقى قلقة غير مستقرة معرضة للزوال حتى يصبح الحكم نهائياً ' فاذا صار نهائياً تحولت حجية الأمر المقضي فيه الى قوة الامر المقضي فيه , وبالتالي الحكم القضائي القطعي سواء أكان نهائي أو ابتدائي يحوز حجية الشي ال مقضي فيه, غير ان هذا الحكم لا تثبت له قوة الامر المقضي فيه الا اذا أصبح نهائياً بمعنى لا يمكن الطعن به بمضي المدة القانونية المحددة للطعن أو باستنفاذ طرق الطعن , وعلية فأن حجية الامر المقضي به تعني ان الحكم القضائي له حرمة تمنع من مناقشته مرة أخرى في دعوى جديدة .

وعليه فأن اكتساب الحكم الصادر من محكمة التمييز الاتحادية استناداً للمادة (٢١٤) من قانون المرافعات حجية الامر المقضي به لا يمنع من الطعن به , غير ان المشرع العراقي قيد الطعن بالقرار الصادر من تلك المحكمة في حالة التصدي للفصل في موضوع الطعن في حالة نقض القرار بطريق واحد فقط من طرق الطعن المنصوص عليها في المادة (١٦٨) من قانون المرافعات[٢٨], وهو الطعن بطريق تصحيح القرار التمييزي استناداً للمادة المادة (٢١٤) من قانون المرافعات المدنية , متى توافرت شروط الطعن المنصوص عليها في المادة (٢١٩) من ذات القانون [٢٩], وإذ يعد هذا الطريق من الطرق الاستثنائية لا يوجد مثيل له في التشريعات المقارنة , فقد اصبح محط انظار الناقدين من الفقهاء والباحثين , لذلك المشرع ضيق من نطاقة وجعلة مقصوراً على الاحكام والقرارات المصدقة للحكم ,لان الدعوى تنتهي بها , واستثنى من ذلك القرارات الصادرة من محكمة التمييز بنقضة والفصل في موضوع الدعوى استناداً للمادة ٢١٤ من قانون

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

المرافعات والسبب في ذلك يعود الى ان القرار الصادر من محكمة التمييز لا يعيد الدعوى الى محكمة الموضوع بل يحسم النزاع بين المتخاصمين [٣٠], وحسناً فعل المشرع ذلك عنما استثنى القرارات الصادرة من محكمة التمييز استناداً للمادة ٢١٤ من قانون المرافعات وسمح بالطعن بها بطريق تصحيح القرار التمييزي رغم انها لم تصدق القرار المطعون به بل على العكس من ذلك تنقض الدعوى محل الطعن وتفصل بها فهي هنا تأخذ دور محكمة الموضوع , وتصدر قرار يفصل في اصل الدعوى دون ارجاعها الى محكمة الموضوع , وان هذا الطريق من طرق الطعن يحقق الثقة والأمان للمتخاصمين كونه يسمح بتلافي الأخطاء الصادرة من محاكم التمييز سواء كانت الاتحادية ام محاكم الاستئناف بصفتها التمييزية , وقد منع المشرع الطعن بهذا الطريق بالأحكام الصادرة من الهيئة العامة لمحكمة التمييز والسبب في هذا المنع واضح كونه يمثل رأي جميع أعضاء المحكمة وبالتالي ليس هنالك من جدوى للطعن به , وانما مجرد مضيعة للوقت والجهد واشغال المحكمة .

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لصلاحية محكمة التمييز للفصل في موضوع الدعوى

اثارة المهمة التي منحها المشرع العراقي لمحكمة التمييز بالإضافة الى ما تتمتع به من مهام أخرى والتي تمثلت بصلاحية الفصل في موضوع الدعوى عند نقضها لقرار الحكم دون ارجاع الدعوى الى محكمة الموضوع , خلافاً فقهيا حول الطبيعة القانونية لمحكمة التمييز فيما اذا كانت محكمة تدقيق ومراقبة الاحكام القضائية أم هي درجة من درجات التقاضي , واساس هذا الخلاف هو السلطة الممنوحة لهذه المحكم بموجب المادة ٢١٤ من قانون المرافعات والتي اجازت لمحكمة التمييز صلاحية الفصل في موضوع الدعوى وإصدار حكم يحسم النزاع , ولهذا سنقسم هذا المطلب على فرعين نتناول في الفرع الأول محكمة التمييز بوصفها محكمة رقابية ونبين في الفرع الثاني محكمة التمييز بوصفها محكمة موضوع .

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

الفرع الأول: محكمة التمييز بوصفها محكمة رقابية

يقع على عاتق محكمة التمييز العديد من المهام , كونها تمثل اعلى هيئة قضائية في البلد ومنها الرقابة على تطبيق القانون , اذ تتمثل الوظيفة الأساسية لهذه المحكمة في فرض رقابتها على حسن وسلامة تطبيق القواعد القانونية في الاحكام القضائية التي تصدرها محاكم الموضوع بمختلف درجاتها [٣١], كما انها تسعى في ذات الوقت الى توحيد كلمة القضاء في البلد , من خلال المحافظة على توحيد تفسير القواعد القانونية من جهة والحفاظ على وحدة تطبيق القانون من جهة أخرى , وتؤدي محكمة التمييز هذه الوظيفة من خلال فرض رقابتها على الاحكام المطعون بها امامها والصادرة من محاكم الموضوع او الاستئناف , وتنصب تلك الرقابة على الجانب الشكلي وكذلك الموضوعي والاجرائي ايضاً [32] .

والاصل هو ان ينصب جهد المحكمة على الجانب القانوني أي على مسائل القانون بالنسبة للطعون دون الاكتراث بمسألة الوقائع فهي متروكة لسلطة محكمة الموضوع كونها الأكثر صلة ومعرفة بوقائع الدعاوى والتي تستنتجها من ظروف ووقائع الدعوى المنظورة امامها , غير ان لمحكمة التمييز ان تراقب وتدقق مدى تطبيق القواعد القانونية على تلك الوقائع وفيما عدى ذلك فمحكمة التمييز تأخذ بالوقائع التي تثبتها محكمة الموضوع , ولا رقابه لها على تلك الوقائع ، على العكس من الجانب القانوني للطعون في محل نظر محكمة التمييز فمتى ثبت للمحكمة بأن القرار المميز تشوبه مخالفة قانونية موضوعية او إجرائية قامت بنقضه , دون ان تلتفت الى ما ورد في اللائحة التمييزية من أسباب تمييزية وبعبارة أخرى ان نقض الحكم لا يتوقف على ان يكون سببه وارد اللائحة التمييزية المقدمة من قبل الخصور فهو واجب قانوني على المحكمة ومستمد من القانون وليس من إرادة الأطراف ، غير أن الامر يصعب في مسألة التمييز بين مسائل الواقع التي لا تخضع لرقابة محكمة التمييز وبين مسائل القانون التي تخضع لسلطة محكمة التمييز الرقابية وهو

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

موضع خلاف فقهي بشأن وضع معيار لتحديد ما يعتبر من مسائل الواقع وبين ما يعد من مسائل القانون وقد ضعت عدة معايير لذلك الا انها تبقى اراء نظرية ولم تحسم الخلاف بشكل نهائي [٣٣].

وبناءً على ما تتقدم فأن وظيفة المحكمة الأساسية هي مراقبة تطبيق صحيح القانون والتأكد من سلامته وبالتالي فيحق لها نقض الحكم المميز متى جاء مخالف لنصوص القانون او يشتمل على خطأ في تطبيقه أو تأويلة ، فهي وظيفة قانونية وفرض واجب على المحكمة لا يجوز لها مخالفته ، ولهذا فقد تضمنت المادة (٢٠٣) من قانون المرافعات المدنية العراقي عدة حالات للطعن بالحكم القضائي تمييزاً ومن ضمنها مخالفة قواعد القانون او يتضمن عيب في تطبيقه او تأويلة وغيرها من الحالات التي تضمنتها المادة سالفة والتي تدور جميعها حول الخطأ في تطبيق القانون [٣٤]، وبالتالي فأن الوظيفة الأساسية لمحكمة التمييز هي رقابة وتدقيق تطبيق صحيح القانون على الوقائع المعروضة على محاكم الموضوع ، وهو ماكدته المادة (١٢) من قانون التنظيم القضائي والتي نصت على (محكمة التمييز هي الهيئة القضائية العليا التي تمارس الرقابة القضائية على جميع المحاكم ما لم ينص القانون على خلاف ذلك وتتألف من رئيس وخمسة نواب للرئيس وقضاة لا يقل عددهم جميعا عن ثلاثين ويكون مقرها في بغداد) . فيستنتج من خلال النص المتقدم بأن وظيفة المحكمة الأساسية هي رقابة وتدقيق للأحكام والقرارات التي تصدرها جميع المحاكم وبالتالي فهي ليست محكمة موضوع .

الفرع الثاني: محكمة التمييز بوصفها درجة من درجات التقاضي

الأصل هو ان تمارس محكمة التمييز مهامها في نظر الطعون التمييزية دون ان تستدعي أطراف النزاع محل الطعن ، وانما تقوم بقراءة محاضر الجلسات وتدقيق المستندات التي قدمها الخصوم وما قامت به محكمة الموضوع من إجراءات وتحقيقات كي تكون على اطلاع والمام كامل بملف الدعوى للتأكد من مدى

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

التزام محكمة الموضوع من تطبيق صحيح القانون من عدمه مما يجعل الحكم عرضة للنقض متى ما كان مخالفاً لنصوص القانون او كان هناك عيب في تطبيقه او تأويلة ، وهنا لا تأخذ وصف محكمة موضوع لأنها لم تفصل في النزاع بل اقتصرت مهمتا على نقض الحكم دون ان تفصل فيه , غير ان المشرع قد أورد استثناءً على هذا الأصل ومنح محكمة التمييز مهمة لم تكن ممنوحه لها من حيث الأصل , واسند اليها وظيفة إضافية لوظيفتها الاصلية والتي تتمثل بمراقبة تطبيق الاحكام القانونية ، وتتمثل هذه الوظيفة او العبء كما يطلق علية البعض بصلاحية محكمة التمييز في الفصل في الدعاوى متى ما كانت مهيأة للفصل فيها ، وهذا ما أثار حفيظة الفقه وادى الى حصول جدل فقهي حول طبيعة محكمة التمييز القانونية وهو مما دفع الى القول باعتبارها درجة من درجات التقاضي (درجة ثالثة من درجات التقاضي) [٣٥]وذلك في المرحلة التي تلي نقض القرار المطعون فيه من قبل الخصوم اطراف النزاع متى ما كان ذلك صالحاً للفصل فيه وهو ما نصت علية المادة (٢١٤) من قانون المرافعات المدنية ومن خلال استقراء نص المادة المتقدمة نجد ان المشرع عهد لمحكمة التمييز صلاحية الفصل في النزاعات متى كانت مهيأة للفصل عند نقضها للحكم المميز فأنها تضمنت عدة شروط كي تتمكن المحكمة من ممارسة دورها في الفصل في النزاع محل الطعن وفي مقدمة تلك الشروط هو ان يكون الحكم المنقوض مخالفاً للقانون او هناك خطأ في تطبيقه وهذا إشارة الية المادة (١/٣٠٣) من قانون المرافعات ، اما الأسباب الأخرى التي يمكن للخصوم ان يطعنوا بالحكم متى كان مشتملاً على احداها كمخالفة قواعد الاختصاص وغيرها فهي مستبعدة من ان تكون محلا للفصل فالمشرع قد حدد صلاحية المحكمة في الفصل بالمنازعات بما ورد في المادة سالفة الذكر حصراً دون سواها ولعل السبب الذي دفع المشرع الى ذلك هو ابعاد محكمة التمييز عن أسباب التمييز الأخرى كون تلك الأسباب تتطلب القيام بإجراءات هي من صميم عمل محكمة الموضوع ، كما يشترط من جانب

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

للفصل في النزاع هو ان يكون ذلك النزاع صالحاً للفصل فيه ، ولم يحدد المشرع المقصود بصلاحية النزاع للفصل فيه من قبل محكمة التمييز تاركاً ذلك لسلطة محكمة التمييز التقديرية فهي من تقدر فيما اذا كان موضوع النزاع مهيأ للحسم أي صالحاً للفصل فيه من عدمه ومما لا شك فيه هو أن قيام محكمة التمييز بهذا الدور او تلك الإجراءات في التصدي لموضوع الدعوى متى كان صالحاً للفصل يجعل منها بلا نزاع درجة من درجات التقاضي [٣٦] ، وذلك لان محكمة التمييز عندما تنقض الحكم المطعون به فهي تعيد الخصوم الى المراكز القانونية السابقة على اصدار القرار المنقوض وهنا يبقى النزاع المطروح سابقاً على محكمة الموضوع بحاجة الى حسم ، وبالتالي عندما تتصدى محكمة التمييز لذلك النزاع بالفصل فهي تحسم النزاع وتفصل فيه من ناحيتي الواقع والقانون [٣٧]، وهذا ما جعل البعض يسبغ عليها وصف محكمة الموضوع فهي تقوم بذات الدور لا سيما وان القرار الذي تصدره محكمة التمييز يكون قابلاً للطعن به بطريق تصحيح القرار التميزي امام الهيئة العامة [٣٨]، بينما يرى بعض من الفقه العراقي بأنه لا يمكن لمحكمة التمييز ان تتصدى للفصل في موضوع الدعوى كونها ليست درجة من درجات التقاضي اما ما ورد في نص المادة (٢١٤) والتي أعطت محكمة التمييز سلطة الفصل في النزاع متى مهيأ للفصل فيه فهي سلطة او صلاحية أوردها المشرع على سبيل الاستثناء من الأصل العام [٣٩], كما يجمع الفقه العراقي على القول بأن محكمة التمييز بأنها تعتبر الهيئة القضائية العليا في البلد تقوم بمراقبة تطبيق القانون من قبل محاكم الموضوع وبالتالي فهي ليست بدرجة من درجات التقاضي ولا تتصدى للفصل في موضوع الدعوى الا على سبيل الاستثناء متى توافرت شروط التصدي المنصوص عليها في المادة ٢١٤من قانون المرافعات وكان الهدف دفع المشرع الى ذلك هو سرعة حسم الدعوى والتقليل من إجراءات التقاضي وتبسيطها [٤٠].

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

وتأسيساً على ما تقدم يمكننا القول بأن الأصل ان محكمة التمييز هي هيئة قضائية رقابية مهمتها الأساسية هي مراقبة تطبيق القانون على الدعاوى المعروضة على محاكم الموضوع ومتى ما خالفت المحكمة المختص تطبيق صحيح القانون او كان هنالك خطأ في تطبيق القانون او تأويلة تصدت له محكمة التمييز بالنقض وهذه هي وظيفة محكمة التمييز الأساسية والذي من اجله وجدت محكمة التمييز فهذه الوظيفة تعتبر الأساس القانوني لوجود محكمة التمييز والمتمثلة بمراقبة تطبيق القانون والمحافظة على وحدته في جميع انحاء البلاد ، اما ما اسنده اليها المشرع في القانون الاجرائي من مهمة لم تكن من ضمن مهامها الاصلية المناطة بها فكان بمثابة العبء لم يكن جزء من وجودها القانوني وتمثلت هذه المهمة بالتصدي للفصل في المنازعات المهيأة للفصل فيها وهذه المهمة تشكل استثناءً من الأصل العام لوظيفة تلك المحكمة ولكن وان هذا الاستثناء قد قيده المشرع بقيود وشروط وحضره في نطاق معين وبالتالي ان هذا الاستثناء الذي جعل من محكمة التمييز بمنزلة محكمة الموضوع الا انه لا يقدح من وظيفة محكمة التمييز الاصلية الا وهي مراقبة تطبيق القانون والمحافظة على سلامة القانون وتوحيده ، وهو استثناء ليس له من داعي وكان الاجدر بالمشرع ان يبعد محكمة التمييز عن هكذا مهمة حفاظاً على مركز تلك المحكمة باعتبارها اعلى هيئة قضائية في البلد تمارس الرقابة على جميع المحاكم في البلد .

الخاتمة:

بعد ان انتهينا من كتابة هذا البحث الذي يتمحور حول دراسة الدور الاستثنائي لمحكمة التمييز الاتحادية فقد توصلنا الى جملة من الاستنتاجات والمقترحات والتي سنبينها على النحو الآتي:

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

أولاً : الاستنتاجات:

١- ان وظيفة محكمة التمييز الأساسية تتمثل في مراقبة تطبيق صحيح القانون من قبل محاكم الدرجة الأولى والثانية وتمارس هذه الوظيفة من خلال تدقيق الطعون التي يقدمها الخصوم امامها.

٢- ان محكمة التمييز تعتبر اعلى سلطة قضائية في البلد فهي الهيئة القضائية العليا في التنظيم القضائي وانها محكمة طعن من حيث الأصل فهي امام ان تصدق القرارات والاحكام محل الطعن متى كانت موافقه لأحكام القانون واما ان تنقضها متى ما جأت مخالفة لأحكام القانون وتعيدها الى المحكمة التي أصدرتها اول مرة .

٣- ان المشرع العراقي منح محكمة التمييز صلاحية وسلطة لم تكن من ضمن المهام التي وجدت من اجلها والتي تتثمل بصلاحية التصدي بالفصل للمنازعات المنظورة امامها متى كانت مهيأة للفصل فيها.

٤- ان ممارسة محكمة التمييز لصلاحيتها المرسومة لها بموجب المادة (٢١٤) والتي تتمثل في الفصل في المنازعات المهيأة للحسم مقيد بشروط معينه حددها المشرع لا يجوز لها ان تفصل في موضوع الدعوى دون توفرها وان السبب الذي دفع المشرع الى ذلك هو تحقيق غايات معينة قاصداً تحقيقها من وراء ذلك

٥- ان منح محكمة التمييز هذا الدور جاء على خلاف الأصل ولهذا فقد اثار خلافاً فقهياً حول تحديد طبيعة المحكمة القانونية وقد انقسمت الآراء الفقهية حول ذلك .

ثانياً: المقترحات:

١- نقترح على المشرع العراقي بأن يجعل صلاحية المحكمة في الفصل في موضوع الدعوى متروك لسلطة المحكمة التقديرية متى رأت ضرورة لذلك دون تقيدها بقيود معينه ودون ان يجعل ذلك الزامياً عليها

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

٢- نقترح على المشرع العراقي ان يبين الحالات التي يصبح فيها موضوع الدعوى صالحاً للفصل فيه كي يتسنى لمحكمة التمييز الفصل في موضوع الدعوى .

٣- نقترح على المشرع العراقي تعديل نص المادة (٢١٤) من قانون المرافعات المدنية العراقي ليصبح النص كالتالي (اذا رأت محكمة التمييز نقض الحكم المميز لمخالفته للقانون او للخطأ في تطبيقه أو عيب في تأويلة وكان موضوع الدعوى صالحاً للفصل فيه كان لها ان تفصل فيه، ولها في هذه الحالة دعوة الطرفين وسماع اقوالهما ان وجدت ضرورة لذلك. ويكون قرارها قابلاً للطعن فيه بطريق تصحيح القرار في مدته القانونية لدى الهيئة العامة)

الهوامش:

١ ينظر نص المادة (٢٢٤) من قانون أصول المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم ٨٨ لسنة ١٩٥٦.

٢ ينظر نص المادة (٢١٤) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل

٣ د. نبيل إسماعيل عمر ، النظرية العامة للطعن بالنقض بالواد المدنية والتجارية ،منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٨٠ ، ص٤١٦.

٤ د. عباس العبودي ، شرح احكام قانون أصول المحاكمات المدنية , دار الثقافة للنشر, عمان , ٢٠٠٩, ص ٤٠٠

٥ د. عبد الرحمن العلام ، شرح قانون المرافعات المدنية ، ج٤، العاتك لصناعة الكتاب ، القاهرة ، ٢٠٠٨، ص١١٢.

٦ انظر المادة (٢٦٩) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨.

7Loisel : Emploi optimal de la nation d'evocation en proc 'edure civil.j.c.p.1971.12432

نقلاً عن د. هادي حسين الكعبي , هبه عبد الأمير حميد مهدي ,فعالية سلطة محكمة التمييز على عنصر الواقع (دراسة مقارنة) , بحث منشور في مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية , العدد الأول , المجلد التاسع , حزيران , ٢٠١٨

٨ د. عباس العبودي ، مصدر سابق , ص ٤٠٠.

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

٩ د. لفتة هامل العجيلي , الطبيعة القانونية لمحكمة التمييز الاتحادية بحث منشور في مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية , العدد (١) , مجلد (١٣) حزيران , ٢٠٢٢, ص ٣٧١.

١٠ المادة ٢١٤ مرافعات عراقي والتي نصت على ان " اذا رأت محكمة التمييز نقض الحكم لمخالفته للقانون او للخطأ في تطبيقه وكان الموضوع صالحاً للفصل فيه ، وجب عليها ان تفصل فيه ، ولها في هذه الحالة دعوة الطرفين وسماع اقوالهما ان وجدت ضرورة لذلك . ويكون قراراها قابلا للطعن فيه بطريق تصحيح القرار في مدته القانونية لدى الهيئة العامة"

١١ د. ادم وهيب النداوي ، المرافعات المدنية ، ١٩٨٨، ص ٢٠

١٢ د. سيد احمد محمود ، النقض الجزئي للأحكام , دار الكتب القانونية , مصر , ٢٠٠٧, ص ٨٥

١٣ والتي نصت على ان " – 1إذا نقض الحكم بسبب عدم اختصاص المحكمة فتعين محكمة التمييز في قرارها المحكمة المختصة وترسل أوراق الدعوى اليها وتشعر المحكمة التي أصدرت الحكم بذلك.

– 2إذا نقض الحكم لغير ذلك من الأسباب تعاد القضية الى المحكمة التي أصدرته لتفصل فيها مجددا من الوجوه المبينة في قرار محكمة التمييز وتصدر حكمها فيها ثانية وفق القانون.

– 3إذا كان النقض بسبب مخالفة الاجراءات يعاد نظر الدعوى من المحكمة التي اصدرت الحكم من النقطة التي وقع النقض من أجلها وتبقى الاجراءات السابقة على النقض معتبرة.

١٤ د. عباس العبودي , مصدر سابق, ص ٢٧٨

١٥ مدحت المحمود , شرح قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ وتطبيقاته العملية , مطبعة العاتك لصناعة الكتاب ,ط١, ٢٠١١, ص ٢٨٧.

١٦ضياء شيت خطاب , الوجيز في شرح قانون المرافعات المدنية , مطبعة العاني , بغداد , ١٩٧٣, ص ٣٦١.

١٧ د. عبد الرزاق عبد الوهاب الطعن في الاحكام بالتمييز , دار الحكمة , بغداد , ١٩٩١ , ص٣٢٠ .

١٨ اذ نصت المادة ٢٦٩من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ على ان " إذا كان الحكم المطعون فيه قد نقض لمخالفة قواعد الاختصاص تقتصر المحكمة على الفصل في مسألة الاختصاص ، وعند الاقتضاء تعين المحكمة المختصة التي يجب التداعي إليها بإجراءات جديدة.

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

فإذا كان الحكم قد نقض لغير ذلك من الأسباب تحيل القضية إلى المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه لتحكم فيها من جديد بناء على طلب الخصوم وفى هذه الحالة يتحتم على المحكمة التي أحيلت إليها القضية أن تتبع حكم محكمة النقض في المسألة القانونية التي فصلت فيها المحكمة. ويجب ألا يكون من بين أعضاء المحكمة التي أحيلت إليها القضية أحد القضاة الذين اشتركوا فى إصدار الحكم المطعون فيه .

ومع ذلك إذا حكمت المحكمة بنقض الحكم المطعون فيه وكان الموضوع صالحاً للفصل فيه أو كان الطعن للمرة الثانية ورأت المحكمة نقض الحكم المطعون فيه وجب عليها أن تحكم في الموضوع"

١٩ عبد الرحمن العلام ، مصدر سابق ، ص ١١١.

٢٠ د. عباس العبودي , مصدر سابق , ٤٢٩.

٢١ د. هادي حسين الكعبي , هبه عبد الأمير حميد مهدي , مصدر سابق ، ص٤٧ .

٢٢ مدحت المحمود , شرح قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ , دار الرافدين , ٢٠١٩, ص ٢٩٨.

23 د. لفتة هامل العجيلي , مصدر سابق ، ص ٢٠٢٢

٢٤ ينظر نص المادة (٤) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل .

٢٥ د. نبيل إسماعيل عمر , قانون أصول المحاكمات المدنية , منشورات الحلبي الحقوقية , ط٢, ٢٠١١, ص ٤٧٥.

٢٦ نصت المادة (١٠٥) من قانون الاثبات العراقي على (للأحكام الصادرة من المحاكم العراقية التي حازت درجة البتات تكون حجة بما فصلت فيه من الحقوق اذا اتحد اطراف الدعوى ولم تتغير صفاتهم وتعلق النزاع بذات الحق محلاً وسبباً)

٢٧ د. هادي حسين الكعبي , هبه عبد الأمير حميد , مصدر سابق , ص ٤٩ .

٢٨ اذ نصت المادة على ان "الطرق القانونية للطعن في الأحكام هي : –

١ – الاعتراض على الحكم الغيابي .

٢ – الاستئناف .

٣ – اعادة المحاكمة .

٤ – التمييز .

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

٥ – تصحيح القرار التمييزي .

٦ – اعتراض الغير "

٢٩ اذ نصت المادة على ان " أ – لا يجوز الطعن في قرارات محكمة التمييز الا عن طريق طلب تصحيح القرار ولا يقبل هذا الطعن الا بالنسبة للقرارات التمييزية المصدقة للحكم والقرارات الصادرة بنقضه اذا فصلت في الدعوى موضوع الطعن طبقا لما هو مبين في المادة ٢١٤ من هذا القانون عندما يتوفر سبب من الأسباب الآتية :

1 – إذا كان طالب التصحيح قد أورد فينا قدمه لمحكمة التمييز سببا من الأسباب القانونية التي تؤدي إلى نقض الحكم أو تصديقه وأغفلت المحكمة تدقيقه والبت فيه في قرارها التمييزي .

2 – إذا كان القرار التمييزي قد خالف نصا صريحا في القانون .

3 – إذا كان القرار التمييزي يناقض بعضه بعضا أو يناقض قرارا سابقا لمحكمة التمييز صادرا في نفس الدعوى دون أن يتغير الخصوم فيها ذاتا وصفة .

ب – لا يجوز النظر أو الخوض في غير الأسباب القانونية التي أوردها طالب التصحيح في عريضته "

٣٠ مدحت المحمود , مصدر سابق , ص٣٠٩.

٣١ د. عبد الرزاق عبد الوهاب , الطعن في لأحكام بالتمييز , دار الحكمة , بغداد , ١٩٩١, ص١٤٩.

32 ندى بديري حنون ، رقابة محكمة التمييز على تطبيق القانون الأجنبي دراسة مقارنة ، أطروحة دكتوراة مقدمة الى كلية القانون جامعة بابل ، ص ١٤٤.

٣٣ د . لفته هامل العجيلي ، مصدر سابق ، ص ٧٣٣.

٣٤ اذ نصت المادة (٢٠٣) على ان "للخصوم أن يطعنوا بطريق التمييز في الاحكام الصادرة من محاكم الاستئناف أو محاكم البداءة أو الصلح وفي الأحكام الصادرة من المحاكم الشرعية في الأحوال الآتية :

1 – إذا كان الحكم قد بنى على مخالفة للقانون أو خطأ في تطبيقه أو عيب في تأويله .

2 – إذا كان الحكم قد صدر على خلاف قواعد الاختصاص .

3 – إذا وقع في الاجراءات الأصولية التي اتبعت عند رؤية الدعوى خطأ مؤثر في صحة الحكم .

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

4 – إذا صدر حكم يتناقض حكما سابقا صدر في الدعوى نفسها بين الخصوم أنفسهم أو من قام مقامهم وحاز درجة البتات

5 – إذا وقع في الحكم خطأ جوهري .

ويعتبر الخطأ جوهريا إذا أخطأ الحكم في فهم الوقائع أو اغفل الفصل في جهة من جهات الدعوى أو فصل في شيء لم يدع به الخصوم أو قضى بأكثر مما طلبوه أو قضى على خلاف ما هو ثابت في محضر الدعوى أو على خلاف دلالة الأوراق والسندات المقدمة من الخصوم أو كان منطوق الحكم مناقضا بعضه لبعض أو كان الحكم غير جامع لشروطه القانونية .

٣٥ د. نبيل إسماعيل عمر ود. احمد خليل ، قانون المرافعات المدنية , مصدر سابق ، ص ٦٦٣–٦٦٥.

٣٦ د. هادي الكعبي ود. منصور حاتم ، مصدر سابق ، ص ٣٢.

٣٧ د. هادي حسين الكعبي و هبه عبد الأمير حميد مهدي ن مصدر سابق ، ص ص٦٣

٣٨ ينظر نص المادة (٢١٤) من قانون المرافعات المدنية العراقي .

٣٩ ضياء شيت خطاب ، بحوث ودراسات في قانون المرافعات المدنية ،القاهرة ،١٩٧٠ ، ص٣٣١ ، ود. عبد الرزاق عبد الوهاب ، الطعن في الاحكام تميزاً، دار الحكمة ، بغداد ، ١٩٩١، ص ٣٠٤ .

٤٠ ندى بديري حنون ، مصدر سابق ، ص ١٤٦.

المراجع:

المراجع العربية:

١–د. ادم وهيب النداوي ، المرافعات المدنية ، ١٩٨٨.

٢– د. سيد احمد محمود ، النقض الجزئي للأحكام , دار الكتب القانونية , مصر , ٢٠٠٧

٣– ضياء شيت خطاب ، بحوث ودراسات في قانون المرافعات المدنية ،القاهرة ،١٩٧٠

٤–ضياء شيت خطاب , الوجيز في شرح قانون المرافعات المدنية , مطبعة العاني , بغداد , ١٩٧٣.

٥– د. عباس العبودي ، شرح احكام قانون أصول المحاكمات المدنية , دار الثقافة للنشر والتوزيع , عمان , ٢٠٠٩

٦–د. عبد الرحمن العلام ، شرح قانون المرافعات المدنية ، ج٤، العاتك لصناعة الكتاب ، القاهرة ، ٢٠٠٨

٧–د. عبد الرزاق عبد الوهاب , الطعن في لأحكام بالتمييز , دار الحكمة , بغداد , ١٩٩١.

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

٨- مدحت المحمود , شرح قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ وتطبيقاته العملية , مطبعة العاتك لصناعة الكتاب ,ط١, ٢٠١١.

٩- مدحت المحمود , شرح قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ , دار الرافدين , ٢٠١٩.

١٠-د. نبيل إسماعيل عمر ، النظرية العامة للطعن بالنقض بالواد المدنية والتجارية ،منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٨٠

١١- د. نبيل إسماعيل عمر , قانون أصول المحاكمات المدنية , منشورات الحلبي الحقوقية , ط٢, ٢٠١١

المراجع الأجنبية:

1- Loisel : Emploi optimal de la nation d'evocation en proc 'edure civil.j.c.p.1971.12432

البحوث والدراسات:

١- د. هادي حسين الكعبي , هبه عبد الأمير حميد مهدي ,فعالية سلطة محكمة التمييز على عنصر الواقع (دراسة مقارنة) , بحث منشور في مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية , العدد الأول , المجلد التاسع , حزيران , ٢٠١٨

٢- د. لفتة هامل العجيلي , الطبيعة القانونية لمحكمة التمييز الاتحادية بحث منشور في مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية , العدد (١) , مجلد (١٣) حزيران , ٢٠٢٢

القوانين:

١-قانون أصول المرافعات المدنية والتجارية العراقي رقم ٨٨ لسنة ١٩٥٦.

٢-قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨.

٣-قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل

الرسائل والاطاريح:

١- ندى بديري حنون ، رقابة محكمة التمييز على تطبيق القانون الأجنبي دراسة مقارنة ، أطروحة دكتوراة مقدمة الى كلية القانون جامعة بابل

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.